اربع سنين وصيلي ليس منهم اي من اهل الديوان يؤخذ من كل في ثلث سنين ثلثة دراهم او اربع
فقط في كل ثلث سنين سنة درهم او ثلث هو الاصح انما قال هو الاصح لان رواية القدوري انه لا يزاد
الواحد على اربعة دراهم في كل سنة لكن الاصح انه لا يزاد على اربعة دراهم في ثلث سنين هكذا نص محمد
وان فيه رضاه يجب على كل واحد نصف الدينار وان لم يتسع الحي ضم اليا اقرب القبايل نسبا الاقرب
فالاقرب كما في العصبات والقاتل كاحدهم هذا عندنا وعند الش فيه رضاه لا يجب على القاتل شيء
وللمعتق حي سيده وللمولى الموالاة مولاه وحيه وتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل وان قتل حر عبدا خطأ
من قد دارني موضحة فصاعدا لا ما يجب بصلح او اقرار لم يصدقه العاقلة او عمدا سقط قوده بشبهة
او قتل ابنه عمدا ولا جناية عبد وما دون ارش موضحة بل الجاني

كتاب الوصايا

هي ايجاب بعد الموت وندبت باقل من الثلث عند غني ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها بلا احدهما
اي ان لم يكن الورثة اغنياء او لا يصيرون غنيا بحصتهم من التركة فترك الوصية افضل وصحت
للحمل وبه ان ولدت لاقل من موته من وقتها اي انما يصح الوصية ان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية
والفرق بين اقل مدة الحمل وبين اقل من اقل من مدة الحمل دقيق والاول ستة اشهر والثاني اقل من ستة اشهر
وهو الاستثناء اي يصح الوصية والاستثناء في وصية بامة الا حملها فان كلها يصح افراده بالعقد
صح الوصية بالحمل صح استثناء الحمل من الوصية ومن المسلم للذمي وبعكسه قيد بالذمي لان الوصية للحربي
لا يجوز وبالثلث للاجنبي لا باكثر منه ولا للوارث وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته قوله مباشرة احتراز

عن القتل

عن القتل سببا كحفر البئر وعند الش فيجوز الوصية للقاتل وعلى هذا الخلاف اذا اوصى لرجل ثم انه
قتل الموصي ولا من صبي هذا عندنا وعند الش فيه لا يجوز ومكاتب وان ترك وفاء وقد
الدين عليها وتقبل بعد موته وبطل قبولها وردها في حيوته وبه اي بالقبول يملك الا اذا مات
موصيه ثم هو اي الموصى له بلا قبول فهو لورثته اي ورثة الموصى له وله ان يرجع عنها بقول صريح او
فعل يقطع حق المالك عما غصب كما مر قد مر في كتاب الغصب في قوله فان غصب وغير وزال اسمه واعظم منافعه
ضمنه وملكه فهذا التغيير رجوع عن الوصية او يزيد في الموصى ما يمنع التسليم الا به كلت السويق بسمن والبناء
في دار اوصى بها والتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب اوصى به ولا بجحودها خلافا لابي يوسف فان
الجحود رجوع عنده وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها اي وهب المريض لامرأة شيئا او اوصى
لها بشيء ثم تزوجها ثم مات تبطل الهبة والوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وهي وارثة له واما الهبة وان
كانت منجزة فهي كالمضافة الى الموت لان حكمها يتقرر عند الموت الا يرى انها تبطل بالدين المستغرق وعند
عدم الدين تعتبر من الثلث بخلاف الاقرار فانه اذا اقر لها ثم تزوجها حيث يصح لانها عند الاقرار اجنبية
كاقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او اعتق بعد ذلك اي اقر المريض او اوصى او وهب
لابنه الكافر ثم اسلم الابن قبل موت الاب بطل ذلك اما الاقرار فلان البنوة قائمة وقت الاقرار
فاعتبر في ايراث تهمة الايثار واما الهبة والوصية فلما مر وكذا ان كان الابن عبدا او مكاتبا
فعتق لما بينا وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول من كل ماله ان طال مدته ولم يخف موته والا